



## 48999 - حكم الاعتكاف وأدلة مشروعيته

### السؤال

ما حكم الاعتكاف؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ( وَعَهْدُنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُودِ ) البقرة/125

وقوله : ( وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ) البقرة/187 .

وأما السنّة فأحاديث كثيرة منها حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ( كان يعتكف العشر الأوّل من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ) رواه البخاري (2026) ومسلم (1172) .

وأما الإجماع ، فنقل غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية الاعتكاف .

كالنووي وأبن قادمة وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم .

انظر المجموع (6/404) ، والمغني (4/456) ، وشرح العمدة (2/711) .

وقال الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوى (15/437) :

"لا ريب أن الاعتكاف في المسجد قربة من القرب ، وفي رمضان أفضل من غيره .. وهو مشروع في رمضان وغيره" اهـ  
باختصار .

ثانياً : حكم الاعتكاف .



الأصل في الاعتكاف أنه سنة وليس بواجب ، إلا إذا كان نذراً فـيجب ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ ) رواه البخاري (6696).

ولأن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال : ( أُوفِ بِنَذْرِكَ ) (6697).

وقال ابن المنذر في كتابه "الإجماع" (ص 53) :

"أجمعوا على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً فـيجب عليه" اهـ.

انظر كتاب "فقه الاعتكاف" للدكتور خالد المشيقح . ص 31 .